

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم / ٧٧

يتعلق بمنع تصدير الموز

وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة) بناء على المرسوم رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٠١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها وشروع التعيين في بعض وظائف

بيان على المرسوم رقم ٢٠٢١، تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣،  
هذا الملحق مسلسلة تتبعه واتب المعايير المقيدة فيه،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة ونظر الارتفاع أسعاد الموز في الأسواق

پیغام ملائکت

المادة الأولى: يمنع تصدير الموز اللبناني اعتباراً من تاريخ ٢٨/٣/٢٠٢١ و حتى إشعار آخر .

**المادة الثانية:** يوقف العمل بالإجازات الصادرة عن وزير الزراعة لتصدير الموز قبل صدور هذا القرار اعتبارا من ٢٠٢١/٣/٢٨

**المادة الثالثة:** يلغى أي قرار يتعارض أو يخالف مضمون هذا القرار لا سيما القرارات رقم ١٨٢/١٢٠٢٠/٣١٢ وقرار رقم ٥٥٣/١٥٠٢٠/١١٠ تاریخ ٢٠١٧/١١/٧ والقرار رقم ١٨٢/١٢٠٢٠/٣١٢ وقرار رقم ٥٥٣/١٥٠٢٠/١١٠ تاریخ ٢٠٢٠/١١/١٠.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تُوزع نسخة إلى :

رئاسة مجلس الوزراء  
المجلس الأعلى للجمارك  
المديرية العامة للجمارك  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
التنمية المركزي  
التنمية الزراعي  
 مديرية الثروة الزراعية  
المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)  
اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة  
الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)  
المحفوظات